

اي على الولي لانه الذي فرط في الاحرام
واعلم ان العمرة فرض على هذا المستطيع
كالج ولا يجب الحج والعمرة في العمرة
مرة واحدة وما عداها نقل مستحب
انما المراه فانما يجب عليها اذا استطاعت
ووجدت زوجا يخرج معها او محرما
ولو باجرة او ثلاث نسوة وهي الرابعة
ثلاث موصوفات بالعدله ولو اماء
اذا امنت على نفسها وتيقنت ذلك
فيحوز لها الخروج للفرضا ما النقل
فلا يجوز لها مع النسوة ولا نفسها
ويشترط في الختنى محرر رجل وامراه

ويكنى

ويكنى نساء اجانب بناء على الارصح
من حل خلوة رجل بامرأتين وفي الامرد
ان يخرج معه محرر او سيد ومن
مات وقد استطاع وحج الحج
عنه من راس التركة والمعضوب
العاجز يخرج عن نفسه في حياته قال
ابن حجر في التحفة وسيأتي في الاجارة
ان الاجارة لزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصح سوا الرشد بها الوقوف
عند القبر المكرم او الدعاء باسم
لعدم انضباطه يعني الدعاء
وقضيت انه لو انضبط كان كتب